

المرسوم السابع حول تعديل

مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠

استنادًا إلى الجملة ١ من البند ٣٢ من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٥)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة ٥ من القانون بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٨٥)، يُرسّم مجلس حكومة برلين بما هو آت:

المادة الأولى

تعديل مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

تُعاد صياغة مرسوم الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ الصادر في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٦٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا بواسطة المرسوم الصادر في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٧٤٦)، على النحو الآتي:

الجزء الأول الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

البند الأول

الواجبات الأساسية

- (١) على كلّ شخص التقليل قدر المستطاع من الاتصالات الجسدية الاجتماعية بالأشخاص الآخرين.
- (٢) يجب الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف عند الاتصال بالأشخاص الآخرين بما في ذلك كافة الاجتماعات والفعاليات حتى تلك المُنعقدة في المجال الخاص. لا تسري الجملة ١ إن كان القرب الجسدي بما يقل عن مترٍ ونصف تبعًا للظروف أمرًا لا مفرّ منه، لاسيما
 ١. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،
 ٢. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في البند ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – مساعدة الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٦-أ من قانون ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٩٦٠)، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات طريق التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والمُعَدّل مؤخرًا من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٨)، وكذلك في التعليم والتدريب المهني،
 ٣. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،

- ٤ . بسبب ضيق المكان لأسبابٍ متعلقة بالبناء بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاصٌ عدة في نفس الوقت، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات،
- ٥ . إن اقتضت خطةً إداريةً للنظافة الصحية وفقاً للبند ٢ الفقرة ٣ التراجع بشكلٍ استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف ووجدت إجراءاتٌ أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.
- (٣) لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وعلى أفراد الأسرة المعيشية القاطنين بنفس المسكن، وعلى الأشخاص المُخَوَّل بحق حضانتهم ورؤيتهم، وكذلك في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين.

البند الثاني مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) المسؤولون عن تنظيم الفعاليات وفي المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وتحديدًا الشركات، والمطاعم، والفنادق، ومنافذ البيع، وأماكن التسلية، والمنشآت الثقافية والتعليمية، والمؤسسات، ومراكز المعلومات والاستشارة، والعروض التعليمية، وتدابير الإدماج وفق قانون الشؤون الاجتماعية، والمنشآت والمشروعات والتدابير الممولة من القطاع العام، وكذلك الجمعيات، والمرافق الرياضية، والمستشفيات، وعيادات الأطباء، ومراكز الرعاية بما في ذلك خدمات الرعاية المُقدَّمة خارجياً، والعروض ممولة الأجرور أو الممولة من المَنح، يتعيَّن عليهم وضع مخططٍ خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تبعاً للمتطلبات الخصوصية للعرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب. بالنسبة للفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة المُنعقدة في الهواء الطلق، فيسري - دون المساس بأحكام الجملة ١ - واجب وضع مخططٍ خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب إن زاد عدد الأشخاص الحاضرين بصفةٍ متزامنة عن عشرين شخصاً.

(٢) لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى بصيغتها السارية وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية. تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليل الاتصالات، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف ويعدد الأفراد المسموح به كحدٍ أقصى للمساحة المعنية، والتحكم في حركة الدخول وتجنُّب طوابير الانتظار، وكذلك في التهوية الكافية للأحياء الداخلية. إنَّ ضمان تتبُّع الاتصالات بواسطة تدابيرٍ ملائمةٍ هو هدفٌ جوهريٌّ آخرٌ لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها. تُعلَّق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكنٍ ظاهرةٍ جيدًا.

(٣) يمكن للإدارة المسؤولة في حكومة برلين وبالتنسيق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية أن تُصدِر أحكامًا تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية الاستيفاء بها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة، وذلك ضمن خطةٍ إداريةٍ للنظافة الصحية في مجالٍ بعينه.

(٤) لا تسري الفقرات من ١ إلى ٣ على الفعاليات وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ الرقْمين ٢ و ٣.

البند الثالث توثيق بيانات الحضور

- (١) علاوةً على أحكام البند ٢، على المسؤولين عن
- ١ . الفعاليات والاجتماعات،
 - ٢ . المطاعم،
 - ٣ . الفنادق،
 - ٤ . صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة،

٥. السينمات، والمسارح، وقاعات الحفلات الموسيقية، ودور الأوبرا،
٦. مراكز الخدمات في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،
٧. النشاط الرياضي في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، ومراكز اللياقة البدنية، ومدارس الرقص، والأماكن المشابهة المخصصة لممارسة الرياضة، وعن عروض وقت الفراغ ذات الصلة بالرياضة وتلك المماثلة لها، وكذلك عن النشاط الرياضي في الخلاء وفقاً للبند ٥ الفقرة ٧ الجملة ٢ (الأحرف من ب) إلى ز)،
٨. في الجامعات الحكومية والخاصة والدينية عن قاعات الفعاليات التي يُزاول بها النشاط التعليمي بحضور الطلاب،
٩. توثيق بيانات الحضور فيما يخص الأماكن المغلقة وإذا لم يقتصر الأمر في الحالة المذكورة في رقم ٢ على استلام الأطعمة والمشروبات. بالنسبة للفعاليات والاجتماعات المنعقدة في المجال الخاص، فيسري واجب توثيق بيانات الحضور إن زاد عدد الأشخاص الحاضرين بصفة متزامنة عن عشرة أشخاص لا يقطنون المسكن نفسه. يتعين على المسؤولين عن تنظيم الفعاليات أيضاً توثيق بيانات الحضور إذا تمت الفعالية كلياً أو جزئياً في الهواء الطلق. يتعين على المسؤولين عن تشغيل المطاعم توثيق بيانات الحضور أيضاً إذا كانت المأكولات والمشروبات يتم تقديمها في الهواء الطلق أو تسليمها عن طريق الخدمة الذاتية للتناول في المساحة الخارجية المصرح بها للمطعم.
- (٢) يُسمح حصراً باستخدام توثيق بيانات الحضور بغرض تنفيذ القواعد المتعلقة بالتعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى وخصوصاً تتبّع الاتصالات، ويجب أن تشمل البيانات الموثقة على الآتي:

١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،
٢. رقم الهاتف،
٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة،
٤. عنوان السكن بالكامل أو عنوان البريد الإلكتروني،
٥. وقت الحضور،
٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد.

ينبغي تخزين أو حفظ بيانات الحضور الموثقة وفق الجملة ١ لمدة أربعة أسابيع من نهاية الفعالية أو تلقّي الخدمة المعنية بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أيّ طرفٍ ثالثٍ عليها. يجب عند الطلب إتاحة بيانات الحضور الموثقة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرات ١ و٣ و٤. علاوة على ذلك، يجب تسليم بيانات الحضور الموثقة أو إتاحة إمكانية الاطلاع على هذه البيانات بشكلٍ آخرٍ مناسبٍ للجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب، ذلك في حال تبيّن أنّه في وقت انعقاد الفعالية قد كان أحد الأفراد مريضاً، أو مشتبهاً في إصابته بالمرض، أو مشتبهاً في انتقال العدوى إليه، أو مُفَرِّجاً وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعيّن محو بيانات الحضور الموثقة أو إتلافها.

- (٣) الأشخاص الحاضرون مثل المشاركون والمشاركات أو الضيوف أو الزوار والزائرات أو الزبائن والزبونات أو المستخدمون والمستخدمات ملزمون بالإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ كاملةً وسليماً.
- (٤) المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو من الواضح كونها مغلوطة.
- (٥) لا تسري الفقرات من ١ حتى ٤ على الفعاليات وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و٣.

البند الرابع غطاء الفم والأنف

(١) يجب استخدام غطاء الفم والأنف في الأماكن المغلقة

١. من قِبَل الركاب وكادر العاملين باستثناء السائق لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي تستقل ركاب متغيّرين،
٢. من قِبَل الزبائن والزبونات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، وكذلك في منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للعموم، وفي مراكز الخدمات والأعمال الحرفية في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي، كما وعلى وجه الخصوص صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وصالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة، وأيضًا من قِبَل طاقم العمل ممّن يتطلّب عملهم القرب الجسدي،
٣. في المطاعم من قِبَل العاملين الذين يتصلون بالضيوف ومن قِبَل الضيوف لدى ترك أماكنهم الثابتة؛ ينطبق هذا أيضًا على الحفلات الخاصة المقامة في المطاعم أو في قاعات أو مرافق أخرى يتم استئجارها للاحتفالات،
٤. من قِبَل الزوار والزائرات في السينمات، والمسارح، وقاعات الحفلات الموسيقية، ودور الأوبرا، والمكتبات، ودور الأرشيف، وصالات وكازينوهات لعب القمار، ومحلات المراهنات، والمنشآت المشابهة، وذلك لدى ترك أماكن جلوسهم، وفي المتاحف وعند النُصُب التذكارية وما يضاهاها من المؤسسات الثقافية والتعليمية،
٥. في عيادات الأطباء والمرافق الصحية الأخرى من قِبَل المرضى والمريضات وكذلك من قِبَل مرافقيهم، بشرط ألا يُشكّل ذلك عائقًا أمام العلاج الطبي المعني،
٦. في المستشفيات ومراكز الرعاية من قِبَل الزوار والزائرات وكذلك من قِبَل المرضى والمريضات أو النزلاء والنزيلات، وذلك لدى تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة،
٧. في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، ومراكز اللياقة البدنية، ومدارس الرقص، وما يشابهها من الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة،
٨. في التعليم والتدريب المهني والتعليم العام للكبار لدى التراجع بحكم الضرورة عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف،
٩. في المدارس وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢ رقم ٢ باستثناء الحصص الدراسية وأنشطة الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المقدمة خارج إطار الحصص الدراسية؛ يمكن توسيع نطاق هذا الالتزام في إطار الخطة الإطارية للنظافة الصحية السارية على المدارس وفقًا للبند ٢ الفقرة ٣، ويجوز أن يشمل ذلك أيضًا أحيانًا تقع خارج الأماكن المغلقة،
١٠. من قِبَل الموظفين والموظفات والزوار والزائرات في المباني المكتبية والإدارية ما لم يتواجدوا في مكان ثابت أو يستطيعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة والذي يبلغ مترًا ونصف،
١١. وداخل المصاعد الكهربائية.

(٢) يجب على المشاركين والمشاركات في التجمعات التي تتم في الهواء الطلق - وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين - ارتداء غطاء الفم والأنف. دون المساس بأحكام الفقرة ٤، لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف وفقًا للجملة ١ على المشاركين والمشاركات

١. في التجمعات التي تضم ما لا يزيد إجمالاً عن ١٠٠ مشاركٍ ومشاركةٍ طالما تغاضوا عن الصدح والغناء المشترك أو الهتافات الجماعية،

٢. أو في التجمعات التي يتم تنفيذها على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات.

يمكن لمصلحة التجمعات الأمر بارتداء غطاء الفم والأنف في الحالات المذكورة في الرقمين ١ و ٢ إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في مخطط الحماية والنظافة الصحية وفقًا للبند ٥ الفقرة ٢ الجملة ١ كافيةً لتجنب انتقال العدوى في ظل الظروف الملحوظة حين إصدار هذا الأمر. من أجل تقييم هذا الشأن، يجوز لمصلحة التجمعات أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول إصدار تقديرٍ بناءً على قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء غطاء الفم والأنف بغرض الحماية من العدوى في البند ١٧-١ الفقرة ٢ من قانون التجمع بصيغة إعلانه بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٧٨٩)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٥٠ من القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨).

(٣) غطاء الفم والأنف هو حاجز قماشى مصنوع من مواد متوفرة في الأسواق، يكون مثبتًا بإحكام على الجانبين ومغطيًا للفم والأنف وصالحًا بسبب خصائصه للحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو التلطف، ذلك بغض النظر عن التصنيف أو الفئة المُعتمَدة والمشيرة إلى درجة الحماية. يجب ارتداء غطاء الفم والأنف بشكل يغطي الفم والأنف للحد من انتشار القطيرات والرذاذ من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث.

(٤) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف على كلِّ من

١. الأطفال الذين لم يتّموا عامهم السادس،
 ٢. الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء غطاءٍ للفم والأنف بسبب اعتلالٍ صحّيٍّ أو مرضٍ مزمنٍ أو إعاقة،
 ٣. الأشخاص الذين يستخدمون أدواتٍ أخرى تفي على الأقل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ وتعمل على الحدِّ من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال،
 ٤. الصّم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مرافقيهم.
- (٥) يمكن تحديد استثناءات إضافية خارجة عن الحالات المذكورة في الفقرة ٤ ضمن خطةٍ إداريةٍ للنظافة الصحية يتم وضعها في مجالٍ بعينه وفقًا للبند ٢ الفقرة ٣.

البند الخامس

قواعد أخرى للنظافة الصحية والحماية في المجالات الخاصة

(١) يُسَمَحُ بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة فقط عند الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي حددها الخطة الإدارية للنظافة الصحية لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة وفق البند ٢ الفقرة ٣. لا تسري الجملة ١ على الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣.

(٢) بالنسبة للتجمعات وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين، فيُتعيَّن على الشخص المُنظَّم للتجمع أن يقوم بوضع مخططٍ خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تتبيَّن من خلاله الإجراءات المرتقبة لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وقواعد النظافة الصحية التي تتعيَّن مراعاتها، كما وضع غطاءً للفم والأنف مثلاً إن لزم الأمر أو التعاضى عن الهتافات الجماعية للمشاركين أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام بعدد المشاركين المسموح به لدى عقد التجمع بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المُنظَّم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما ويمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول تقييم المخطط على قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعيَّن على الجهة القائمة على التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٣) المستشفيات المُرخَّصة يُسَمَحُ لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتمكّن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزمة بسبب احتدام الوضعية الوبائية. تُصدر إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة الأحكام التفصيلية في هذا الصدد وبشأن التعليمات الخاصة بالزيارة من خلال مرسوم قانوني.

(٤) على مشغلي المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات) اتخاذ إجراءاتٍ خاصة لضبط حركة الدخول. لا يجوز خلق المحفزات للبقاء في المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات).

(٥) يجب تنسيق المقاعد وترتيب الطاولات في إطار الفعاليات بشكل يسمح بالالتزام بحدِّ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف فيما بين الأشخاص ممَّن لا يشملهم استثناء البند ١ الفقرة ٣، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد دون انتشار القطيرات القابلة للانتقال. خلأً للجملة ١ وكذلك للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١، يُسمح بتقديم أماكن جلوس تقل المسافة فيما بينها عن متر ونصف للمجموعات التي يصل عدد أفرادها إلى ستة أفراد.

في الفعاليات المقامة في الهواء الطلق، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفير الحماية من العدوى المنتقلة عن طريق القطيرات التنفسية والرذاذ.

(٦) في المطاعم ومحلات المشروبات فقط، لا يُسمح بتناول المأكولات والمشروبات إلا على الطاولات وكذلك بالجلوس على البارات أو المشارب. تُنسَّق المقاعد وتُرتَّب الطاولات بحيث يتمُّ الالتزام بحدِّ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف فيما بين الأشخاص ممَّن لا يشملهم استثناء البند ١ الفقرة ٣. خلافًا للجملة ٢ وكذلك للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١، يُسمح للمجموعات التي يصل عدد أفرادها إلى ستة أفراد بالجلوس على طاولةٍ واحدة بما يقل عن مسافة المتر والنصف فيما بينهم. في الخلاء، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ٢ في حال توفير الحماية من العدوى عن طريق القطيرات التنفسية والرذاذ. لا يُسمح بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتباعد. يُكفل باتباع نظامٍ مُشدَّد للتنظيف والتعقيم. تنطبق الجمل من ١ حتى ٦ أيضًا على الحفلات الخاصة المقامة في المطاعم أو في قاعات أو مرافق أخرى يتم استئجارها للاحتفالات.

(٧) يُسمح بممارسة الرياضة فقط دون اتصالٍ جسدي ومع الالتزام بتعليمات التباعد وفقًا للبند ١ الفقرة ٢ ما لم يرد في الجملة ٢ خلافًا لذلك. في حال كانت الممارسة الرياضية البحتة تستلزم ذلك بشكلٍ قطعي، لا يسري التقييد الوارد في الجملة ١ على:

- (أ) فئة الأفراد وفقًا للبند ١ الفقرة ٣،
 - (ب) الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات، ولفرق الدوري الألماني الاتحادي، وللرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،
 - (ج) رياضات الفريق والرياضات الجماعية التي يجري التدريب فيها ضمن مجموعاتٍ ثابتة من ثلاثين شخصًا كحدٍ أقصى بما في ذلك الطاقم الوظيفي،
 - (د) رياضات الدفاع عن النفس التي يجري التدريب فيها ضمن مجموعاتٍ ثابتة من أربعة أشخاص كحدٍ أقصى بالإضافة إلى الطاقم الوظيفي، على أن يتوقف العدد الإجمالي المسموح به لفِرَق التدريب على ما هو منصوصٌ عليه بالنسبة للمرفق الرياضي المُستخدَم،
 - (هـ) كلِّ شريكين ثابتين في الرقص وفي الرياضات الأخرى،
 - (و) استخدام القوارب الشراعية وقوارب التجديف لأغراضٍ رياضية، وكذلك الزوارق، باستثناء قوارب التَّيْن،
 - (ز) المدربين والمدربات وكذلك الرياضيين والرياضيات لدى تقديمهم لما تستلزمه الممارسة الرياضية من مساعدة.
- يُلزَم المسؤولون بالإشارة إلى ضرورة الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية وفق البند ٢ الفقرة ١ قبل بدء وحدة التدريب الرياضي وبضمان تطبيقه. التنظيمات الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني وكجزء من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية لها الأولوية على هذه الفقرة.

(٨) يُسمح بالمنافسات الرياضية طالما أنَّها تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يُسمح بحضور المُتفرِّجين مع الالتزام بالحدود القصوى لعدد الأفراد المنصوص عليها في البند ٦ بالنسبة للحاضرين في أن واحد لفعاليةٍ ما، على أن تجري مراعاة من يستلزمه النشاط الرياضي من أفراد لدى احتساب الحد الأقصى لعدد الأفراد. يجب الامتناع عن الغناء بغرض التشجيع وعن الهتافات.

(٩) يجوز فتح المسابح المغطاة والمكشوفة والشاطئية فقط بموافقة مكتب الصحة المسؤول محليًا.

(١٠) في مجال الدعم النهاري للأطفال، يمكن للإدارة المسؤولة عن شؤون الشباب والأسرة فرض أحكامٍ تفصيلية في حالاتٍ تكون فيها الكيفية التي يمكن بها استخدام الكوادر المهنية بالمؤسسات محدودة بسبب وضع العدوى، وذلك بغرض الاستيفاء بنُطق الرعاية رغم ذلك مع مراعاة أحكام النظافة الصحية وفقًا لقانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من قانون ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٣٥).

(١١) يُسَمَح بتقديم الخدمات الجنسية ذات المقابل المادي؛ لا يسمح بالممارسات التي تتطلب القرب من الوجه. يسمح بتشغيل بيوت الدعارة وتقديم خدمات القوادة وفقاً لقانون تنظيم الدعارة الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٣٧٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٨٢ من المرسوم الصادر في ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨)، ذلك طالما اقتصرَت الخدمات المقدمة على ما جاء في الجملة ١. يُحظر تقديم الخدمات الجنسية في مركبات الدعارة بالمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة. يُحظر تنظيم وتنفيذ فعاليات الدعارة بالمفهوم الوارد في قانون تنظيم الدعارة. يتعيّن على الشخص المقدم للخدمات المذكورة في الجملة ١ وعلى مشغل أو مشغلة أعمال دعارة وفقاً للمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة وضع مخطّط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية بما يتوافق مع البند ٢ الفقرة ١ الجملة ١ والفقرة ٢ ورفعها إلى الجهة الحكومية المسؤولة عند الطلب. لا يُسَمَح بتقديم الخدمات وفقاً للجملة ١ إلا بعد تحديد موعد مسبق ولشخص واحد فقط. يسري تبعاً لذلك البند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ رقم ٦ والفقرات ٢ حتى ٤، والبند ٤ الفقرة ١ رقم ٢ والفقرة ٣ الأرقام من ٢ إلى ٤.

(١٢) تواصل الجامعات الحكومية والخاصة والدينية نشاطها التعليمي في الفصل الدراسي الشتوي ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ قدر الإمكان على هيئة فصل دراسي هجين يمزج بين الدراسة الرقمية والفعاليات المُعتمَدة على الحضور الشخصي للطلاب. المحاضرات المُعتمَدة على الحضور الشخصي للطلاب والأنشطة العملية والامتحانات يجوز إجراؤها مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية وفقاً للجزء الأول وكذلك الأحكام الخاصة السارية في كل من الجامعات.

الجزء الثاني الحدود القصوى لعدد الأفراد، المحظورات

البند السادس

الحدود القصوى لعدد الأفراد في الفعاليات

(١) تُحظر حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ الفعاليات في الهواء الطلق والتي تضمُّ أكثر من خمسة آلاف حاضرٍ في آنٍ واحد.

(٢) تُحظر حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ الفعاليات في الأماكن المغلقة والتي تضمُّ أكثر من ألف حاضرٍ في آنٍ واحد.

(٣) لا تسري الفقرتان ١ و٢ على

١. فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور برلين،
٢. التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور برلين،
٣. الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي واللجان التابعة له، ومجلس نواب ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس عمدة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتلها النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهامّ قانونية عامة،
٤. التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية، وذلك إذا كان انعقادها يتم بموجب قانون الأحزاب أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة.

(٤) خلأفأ لأحكام الفقرتين ١ و٢، تُحظر الفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة المنعقدة في الهواء الطلق والتي تضمُّ أكثر من خمسين حاضرًا في آن واحد. تُحظر الفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة في الأماكن المغلقة والتي تضمُّ أكثر من عشرة حاضرين في آن واحد.

البند السابع المحظورات

(١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقاً للمعنى المُحدّد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمّ تعديلها مؤخرًا من خلال المادة ٥ من قانون ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٠٣)، لا يُسمح في الأماكن المغلقة بفتحها للعموم.

(٢) المطاعم من نمط التشغيل الخاص مراقص ديسكو ومنشآت مماثلة بالمعنى المحدّد في قانون المطاعم بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٤ من قانون ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠)، لا يُسمح في الأماكن المغلقة بفتحها للعموم. تلك يُسمح لها بتقديم المأكولات والمشروبات لتناولها في عين المكان أو كطلبات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي. فعاليات الرقص غير مسموح بها أيضًا في المطاعم الأخرى.

(٣) حمامات الساونا والبخار وما يشابهها من مرافق تبقى مغلقة. الأحياز المماثلة بداخل الفنادق وصالات اللياقة البدنية وما يشابهها من مرافق تبقى أيضًا مغلقة. لا تسري الجملة ١ على حمامات الساونا الجافة، كما وتُحظر عملية صبّ الماء في حمامات الساونا الجافة.

(٤) يجب إغلاق المطاعم بالمعنى المحدّد في قانون المطاعم بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٤ من قانون ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠) في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي.

(٥) يجب إغلاق منافذ البيع بالمعنى المحدّد في القانون المنظم لشؤون فتح المتاجر في ولاية برلين الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٤٥)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال قانون ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٦٧) في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي. يُسمح لمحطات الوقود خلال هذه الفترة الزمنية بعرض قطع غيار المركبات طالما كانت تلك ضرورية للحفاظ على جاهزية المركبات أو استعدادتها، ذلك بالإضافة إلى الوقود. يُسمح للصيديات بصرف الأدوية وعرض السلع المعتادة في الصيديات خلال تلك الفترة الزمنية.

(٦) يُحظر تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي.

(٧) التواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق، لاسيما الشوارع والطرق والميادين والمساحات الخضراء في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي فقط مسموحّ به لشخص بمفرده أو برفقة الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣ أو لمجموعات يصل عددها إلى خمسة أفراد يقطنون مساكن مختلفة أو لأفراد يقطنون مسكنين مختلفين. لا يؤثر هذا على أحكام البند ٥ الفقرة ٧ والبند ٦.

(٨) لا تسري الفقرة ٧ على:

١. التواجد في الأماكن العامة بغرض التغطية الإعلامية من قِبَل ممثلين وممثلات عن الصحافة أو الإذاعة أو قطاع صناعة الأفلام أو وسائل إعلام أخرى،

٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحدائق والغابات،

٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة وقطارات السكك الحديدية والطائرات والعبّارات وسفن نقل الركاب والمركبات التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية وتلك التي يجب على الموظفين والموظفات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية.

الجزء الثالث إجراءات الحجر الصحي

البند الثامن

الحجر الصحي المنزلي للمسافرين القادمين أو العائدين من الخارج، المتابعة

(١) الأشخاص القادمون من خارج البلاد إلى ولاية برلين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والذين قد أقاموا في منطقة خطر خارجية بحسب الفقرة ٤ في أي وقت كان خلال الأربعة عشر يومًا التي سبقت وصولهم، مُلزمون بالتوجه فور الوصول ودون توقف مباشرة إلى منازلهم أو إلى سكن آخر ملائم وبعزل أنفسهم هناك بصفة غير منقطعة لمدة أربعة عشر يومًا بعد وصولهم، وينطبق ذلك أيضًا على الأشخاص الذين دخلوا أولاً إلى ولاية أخرى في جمهورية ألمانيا الاتحادية. لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن.

(٢) الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلزمون بالاتصال فورًا بمكتب الصحة المسؤول عنهم وبالإشارة إلى كون الإلزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ تنطبق عليهم. فضلاً عن ذلك، فإن الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلزمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فورًا في حال ظهور أعراض تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص. للالتزام بالإبلاغ والإدلاء بالمعلومات وفقاً للجملة ١ و٢، يجب الإفادة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى رقم ١ الجملة ١ من المرسوم بشأن السفر بعد رصد البرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وجود حالة وبائية على النطاق الوطني والمؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٠ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٧ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، قسم النشرات، رقم ٥) في صيغته السارية في حينه؛ ويمكن الإفادة بتلك البيانات عن طريق استيفاء نموذج تحديد موقع الراكب لأغراض الصحة العمومية والذي يتعين على الشركات التي تقوم بالنقل العابر للحدود في كل من قطاعات السكك الحديدية وحافلات النقل البري والطيران والنقل البحري استخدامه بموجب المرفق ٢ للمرسوم سالف الذكر.

(٣) يخضع الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ خلال فترة الانعزال للمتابعة من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

(٤) تُعرّف منطقة الخطر الخارجية وفق الفقرة ١ الجملة ١ على أنها أي دولة أو منطقة واقعة بخارج جمهورية ألمانيا الاتحادية يكون فيها خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ متزايداً وقت دخول أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية. التصنيف كمنطقة خطر خارجية تقوم به كلٌّ من الوزارة الاتحادية للصحة، ووزارة الخارجية الاتحادية، والوزارة الاتحادية للدخول والإعمار والأمن الوطني، ويتم نشره من قِبَل معهد روبرت كوخ.

البند التاسع

الاستثناءات من الحجر الصحي المنزلي

(١) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص الذين يدخلون جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ولاية برلين فقط بهدف العبور إلى وجهة أخرى، ويجب على هؤلاء مغادرة أراضي ولاية برلين على وجه السرعة دون التوقف على الطريق. ما يستلزمه السفر من عبور لأراضي ولاية برلين يُسمح به في ذلك.

(٢) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص

١. الذين يقومون بحكم عملهم بعبور الحدود الوطنية لنقل الأشخاص الآخرين والسلع والبضائع إمّا على الطرقات، أو بالسكك الحديدية، أو بواسطة السفن، أو الطائرات، والذين قد مكثوا لذلك لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في دولةٍ وفقاً للبند ٨ الفقرة ٤ أو الذين يمكثون لهذا الغرض لمدةٍ تقل عن ٤٨ ساعة في ولاية برلين،
٢. ممّن تكون لعملهم ضرورةً قاطعةً لأجل استمرارية

(أ) تعزيز العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

(ب) الأداء الوظيفي للتمثيل الشعبي والحكومة والإدارة العامة على مستوى كلّ من الاتحاد والولايات والبلديات،

(ج) الأداء الوظيفي للأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية،

على أن يتحقق رب العمل من الضرورة القاطعة ويُصدر شهادةً خطيةً بهذا الخصوص،

٣. الذين قد مكثوا لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في دولةٍ وفقاً للبند ٨ الفقرة ٤ أو يمكثون لمدةٍ تقل عن ٤٨ ساعة في ولاية برلين، وذلك في إطار عملهم لدى إحدى شركات النقل الجوي أو البحري أو البري أو السكك الحديدية، أو ضمن طواقم الطائرات، والسفن، والقطارات، والحافلات.

(٣) لا يشمل البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ الأشخاص الذين تتوفّر لديهم شهادةً طبيةً مع نتائج لتحليلٍ مختبريٍ راهن باللغة الألمانية أو الإنكليزية تؤكد عدم توافر ما يشير إلى انتقال عدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ إليهم. يجب أن تستند الشهادة الطبية وفق الجملة ١ إلى اختبارٍ بيولوجيٍ جزيئيٍ للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تمّ إجراؤه في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دولةٍ أخرى نشرها معهد روبرت كوخ؛ وإذا تمّ إجراء الاختبار قبل دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية، فيجب أن يكون ذلك قد تم قبل فترةٍ لا تزيد عن ٤٨ ساعة قبل دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية. يجب تقديم الشهادة الطبية وفق الجملتين ١ و٢ لمكتب الصحة المسؤول فور طلبه إياها وخلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة، كما يتعين الاحتفاظ بها لمدة أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الدخول. لا يؤثر هذا على أحكام الفقرة ٢ من البند ٨.

(٤) علاوةً على الفقرات من ١ إلى ٣، يجوز لمكتب الصحة المسؤول في الحالات المُبرّرة منح الإعفاءات من البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ طالما أنّ ذلك يُعتبر مقبولاً بالنظر إلى كافة المعطيات ذات الصلة وإلى الجوانب الوبائية. في الحالات الفردية الطارئة جدّاً، يجوز للإدارة المسؤولة عن شؤون الصحة في ولاية برلين منح الإعفاء وفقاً للجملة ١، ويتمّ إخطار مكتب الصحة المسؤول بذلك.

(٥) تسري الفقرات من ١ إلى ٤ فقط في حال لم تظهر على الأشخاص المذكورين فيها أي أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص. في حال ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص خلال الأربعة عشر يوماً الأولى بعد الوصول، يُلزم الأشخاص وفق الفقرات من ٢ إلى ٤ بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول بذلك فوراً.

(٦) لا يسري البند ٨ الفقرة ٢ على الأشخاص الذين يتمّ إيواءهم من قِبَل السلطات فور دخولهم إلى أراضي ولاية برلين إن وُفّت جهةٌ أخرى بالإلزامات وفق البند ٨ الفقرة ٢. الإيواء برعايةٍ حكوميةٍ يجب أن يمتثل لتعليمات الإدارة المسؤولة عن شؤون الصحة في ولاية برلين ومكتب الصحة المسؤول.

البند العاشر

محطة الحافلات المركزية في برلين

لا يجوز لحافلات النقل بين المدن ذات الخطوط المنتظمة وتلك التي تقوم برحلات عرضية التوقف في برلين إلا في محطة الحافلات المركزية الواقعة في ٤-٦ طريق مازورين آليه، ١٤٠٥٧ برلين، ذلك إذا كانت قادمةً من منطقة خطرٍ وفق الفقرة

٤ من البند ٨. يتعين على شركة حافلات النقل بين المدن إحاطة مشغلة محطة الحافلات المركزية في برلين علمًا بأي عدول عن الجدول الزمني وبعده الركاب.

الجزء الرابع أحكام ختامية

البند الحادي عشر

تقييد الحقوق الأساسية

يتم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

البند الثاني عشر

المخالفات

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى البند ٧٣ الفقرة ١- أ رقم ٢٤ و الفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٨٥ من مرسوم ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨)، وذلك بصيغتهما الساريين.

(٢) المخالفات قد يُعاقب عليها وفق البند ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقًا للبند ٧٣ الفقرة ١- أ رقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتبر مخالفًا عن عمدٍ أو إهمال كل من

١. يخالف أحكام البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١ ولا يلتزم بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف فيما بينه وبين آخرين دون الأشخاص المذكورين في البند ١ الفقرة ٣ مع عدم وجود استثناء وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٥ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ٣، أو البند ٥ الفقرة ٨ الجملة ٢، أو البند ٥ الفقرة ٩،

٢. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ ولا يلتزم كمسؤولٍ أو مسؤولة برفع مخطط للنظافة الصحية عند الطلب، ما لم يكن هناك استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٤،

٣. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ٢ الجملة ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتعليق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكن ظاهرة جيدًا، ما لم يكن هناك استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٤،

٤. يخالف أحكام البند ٣ الفقرات ١ أو ٢ أو ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بحفظ تلك البيانات لمدة أربعة أسابيع، أو لا يقوم عند الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكل آخر مناسب، أو لا يقوم بمحوها أو إتلافها بعد انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا بالبيانات المشار إليها في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ ناقصة أو من الواضح كونها مغلوطة، وذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق البند ٣ الفقرة ٥،

٥. يخالف أحكام البند ٣ الفقرة ٣ بعدم بالإدلاء بالبيانات المشار إليها في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ بشكل كامل وسليم، وذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق البند ٣ الفقرة ٥،

٦. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ١ رقم ١ حتى ٨ ونصف الجملة الأول من رقم ٩ ورقمي ١٠ و ١١ ولا يلتزم بارتداء غطاءٍ للقدم والأنف مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرتين ٤ و ٥،
٧. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ٢ الجملة ١ أو الجملة ٣ ولا يلتزم بارتداء غطاءٍ للقدم والأنف مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرة ٢ الجملة ٢ أو الفقرة ٤،
٨. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ ويشارك بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي حددتها الخطة الإطارية للنظافة الصحية لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة مع عدم وجود استثناء وفق البند ٥ الفقرة ١ الجملة ٢،
٩. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٢ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططاً للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات عند الطلب،
١٠. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٢ بصفته الشخص القائم على التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية لدى عقد التجمع،
١١. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٥ كمنظم مسؤول أو منظمة مسؤولة عن فعالية ولا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والتباعد،
١٢. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٦ كمشغلٍ مسؤول أو كمشغلةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ما أو محلٍ للمشروبات فقط ولا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والتباعد،
١٣. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ١ ويمارس الرياضة على نحوٍ غير خالٍ من الاتصال الجسدي مع عدم وجود استثناء وفق البند ٥ الفقرة ٧ الجملة ٢ الأحرف من أ) إلى ز)،
١٤. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٨ الجملة ١ ويقيم المنافسات الرياضية دون أن يكون هناك مخطط للاستخدام والنظافة الصحية قد وضعه الاتحاد الرياضي المختص أو مع عدم مراعاة قواعد هذا المخطط،
١٥. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٩ كمشغلٍ مسؤول أو كمشغلةٍ مسؤولة عن أحد المسابح المغطاة أو المكشوفة أو الشاطئية ويقوم بدوره بفتحه بدون موافقة من مكتب الصحة المسؤول،
١٦. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ١ ويستفيد من خدمات جنسية تتطلب القرب من الوجه،
١٧. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ٣ بتشغيل مركبات دعارة،
١٨. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ٤ وينظم أو ينفذ فعاليات للدعارة،
١٩. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ٢ ويشغل أو ينظم أو ينفذ أعمال دعارة بالمفهوم الوارد في قانون تنظيم الدعارة تقوم بتقديم خدمات جنسية تتطلب القرب من الوجه،
٢٠. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ٥ ولا يقوم برفع مخطط للنظافة الصحية عند الطلب، ذلك بدوره كمقدم للخدمات المذكورة في البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ١ أو كمشغلٍ أو كمشغلةٍ لأعمال دعارة وفقاً للمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة،
٢١. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١١ الجملة ٦ ويقوم بدوره كمشغلٍ أو كمشغلةٍ لأعمال دعارة بتقديم خدمات وفقاً للبند ٥ الفقرة ١١ الجملة ١ دون الالتزام بتحديد موعد مسبق واقتصار تقديم الخدمة على شخص واحد فقط،
٢٢. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ١ كمشغولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في الهواء الطلق ولا يضمن الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناء وفق البند ٦ الفقرة ٣،
٢٣. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٢ كمشغولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في مكانٍ مغلقٍ ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناء وفق البند ٦ الفقرة ٣،
٢٤. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٤ الجملة ١ كمشغولٍ أو مسؤولة عن فعاليات خاصة أو اجتماعات خاصة تُعقد في الهواء الطلق ولا يضمن الالتزام بعدد المشاركين المسموح به،

٢٥. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٤ الجملة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعاليات خاصة أو اجتماعات خاصة تُعقد في مكانٍ مغلقٍ ولا يضمن الالتزام بعدد المشاركين المسموح به،
٢٦. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ ويقوم بدوره كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة بفتح محلٍ للرقص أو شركةٍ مماثلةٍ للعموم في مكانٍ مغلقٍ،
٢٧. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ الجملة ١ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ما من نمط التشغيل الخاص مراقص ديسكو ومنشآتٍ مماثلةٍ ويفتحه بدوره في مكانٍ مغلقٍ للعموم، وذلك إن لم يُقدِّم المطعم حصرًا المأكولات والمشروبات لتناولها في عين المكان أو كطليبات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي،
٢٨. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ الجملة ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ما ويعقد بدوره فعاليات رقصٍ في مكانٍ مغلقٍ،
٢٩. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة ويفتح بدوره حمامًا للسونا أو البخار أو مرفقًا مشابهًا مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ٣ الجملة ٣،
٣٠. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٣ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة ويجري بدوره عملية صبِّ الماء في حمامات السونا الجافة،
٣١. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٤ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن مطعمٍ ولا يغلقه في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي،
٣٢. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٥ كمُشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمُشغِّلَةٍ مسؤولة عن منفذ بيعٍ ولا يغلقه في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي أو يعرض سلعًا غير المسموح بها،
٣٣. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٦ ويُقدِّم أو يبيح أو يبيع مشروبات كحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي،
٣٤. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٧ ويتواجد في مكان عام برفقة أشخاص آخرين غير المذكورين في البند المشار إليه مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ٨ أو البند ٥ الفقرة ٧ أو البند ٦،
٣٥. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافرٍ قادمٍ أو عائدٍ وكمسافرةٍ قادمةٍ أو عائدةٍ من منطقةٍ خطِرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يقوم بعد الوصول بالتوجه فورًا ودون توقفٍ مباشرةً إلى منزله أو إلى سكنٍ آخرٍ ملائمٍ، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرات من ١ إلى ٤،
٣٦. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافرٍ قادمٍ أو عائدٍ وكمسافرةٍ قادمةٍ أو عائدةٍ من منطقةٍ خطِرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يعزل نفسه بعد الوصول لمدةٍ أربعة عشر يومًا، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرات من ١ إلى ٤،
٣٧. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ٢ كمسافرٍ قادمٍ أو عائدٍ وكمسافرةٍ قادمةٍ أو عائدةٍ من منطقةٍ خطِرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ويستقبل الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معه في نفس المسكن خلال فترة الانعزال،
٣٨. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ الجملة ٢ ويقوم بزيارة شخصٍ مُلَزَمٍ بالانعزال وفق البند ٨ الفقرة ١ الجملة ١،
٣٩. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ الجملة ١ كمسافرٍ قادمٍ أو عائدٍ وكمسافرةٍ قادمةٍ أو عائدةٍ من منطقةٍ خطِرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ ولا يتصل مباشرةً بمكتب الصحة المسؤولٍ مشيرًا إلى إلزامية الانعزال وفق البند ٨ الفقرة ١، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرة ٦،
٤٠. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ الجملة ٢ كمسافرٍ قادمٍ أو عائدٍ وكمسافرةٍ قادمةٍ أو عائدةٍ من منطقةٍ خطِرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ لدى ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدَّثة في هذا الخصوص ولا يقوم فورًا بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول، ما لم يكن هناك استثناءٌ وفق البند ٩ الفقرة ٦،
٤١. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٥ الجملة ٢ لدى ظهور أعراضٍ خلال الأربعة عشر يومًا الأولى بعد الوصول تشير إلى الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدَّثة في هذا الخصوص ولا يقوم فورًا بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول،

٤٢. يخالف أحكام البند ١٠ الجملة ١ كمشغلٍ أو كمشغلة لشركة حافلات نقل بين المدن أو كقائدٍ أو كقائدةٍ لحافلة نقل بين المدن بالتوقف في محطة حافلات غير محطة الحافلات المركزية الواقعة في ٤-٦ طريق مازورين آليه، ١٤٠٥٧ برلين، ذلك إذا كانت الحافلة قادمة من منطقة خطر وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤،

٤٣. يخالف أحكام البند ١٠ الجملة ٢ كمشغلٍ أو كمشغلة لشركة حافلات نقل بين المدن أو كقائدٍ أو كقائدةٍ لحافلة نقل بين المدن بالقيام بنقل مسافراتٍ ومسافرين قادمين من من منطقة خطرٍ وفقًا للبند ٨ الفقرة ٤ إلى برلين دون قيام شركة حافلات النقل بين المدن بإحاطة مشغلة محطة الحافلات المركزية في برلين علمًا بأي عدولٍ عن الجدول الزمني وبعده الركاب.

البند الثالث عشر

بدء النفاذ، انتهاء النفاذ

(١) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد يومٍ من الإصدار في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين وينتهي نفاذه مع نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ينتهي نفاذ البند ٧ الفقرات من ٤ إلى ٦ مع نهاية يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

(٢) مع دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يُلغى العمل بمرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ الذي صدر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٢٠ وفقًا للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٦) المُعدَّل مؤخرًا بموجب المادة الخامسة من قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٧٦٤) والمُعلن عنه لاحقًا في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٢٠)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال مرسوم ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ الصادر أيضًا وفقًا للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، والذي تمَّ الإعلان عنه لاحقًا في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٥٧)، وبالنسبة لإجراءات المخالفات التي جرى البدء في اتخاذها بناءً على مرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ حتى ذلك الحين، فيتعيَّن الاستمرار في تطبيق مرسوم إجراءات احتواء سارس-كوف-٢ بصيغته التي كانت سارية وقت ارتكاب المخالفة المعنية.

(٣) مع دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يُلغى العمل بمرسوم حظر الفعاليات الكبيرة بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ الذي صدر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وفقًا للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية وتمَّ الإعلان عنه لاحقًا في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦٩)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال مرسوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠ أيضًا وفقًا للفقرة ١ من البند ٢ من قانون إصدار القوانين والمراسيم القانونية وتمَّ الإعلان عنه لاحقًا في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥١٨).

المادة الثانية

بدء النفاذ

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في بعد يومٍ من الإصدار في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين.

برلين، في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠

مجلس حكومة برلين

ديلاك كلايجي
وزيرة الصحة والرعاية والمساواة

ميشائيل مولر
العمدة الحاكم